

٥ - ترحو أيضاً من اللجنة الخاصة أن تضع مشروع اعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده ، وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٦ - ترحو كذلك من اللجنة الخاصة أن تقوم ، في ضوء التقدم الذي أحرزته بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بمواصلة أعمالها المتعلقة بهذه المسألة وذلك بالنظر فيما تبقى من المقترحات الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ (٦٢) ؛

٧ - ترحو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

٨ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها إنجازاً للولاية المسندة اليها ؛

٩ - تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفاءتها والوقت المتاح لها ؛

١٠ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك ؛

١١ - ترحو من الأمين العام أن يعد ورقة عمل غير رسمية تتضمن موجزاً تحليلياً للبيانات المقدمة بشأن هذا البند في اللجنة السادسة في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها التالية ؛

١٢ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

١٣ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

#### الجلسة العامة ٩٤

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢٣/٣٦ - استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٥٢ و ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ المتعلقين بإعداد ونشر « مرجع ممارسات مجلس الأمن » ،

(٦٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفقرة ١٣ .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨١ (٥٩) .

وإذ تلاحظ أن تقدماً كبيراً قد أحرز في انجاز ولاية اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ أيضاً التقدم المحرز في المناقشات التي أجريت في أثناء الدورة السادسة والثلاثين فيما يتعلق بالبند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» الذي أدرج في جدول الأعمال عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٣٥ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنظر في مشروع اعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٦٠) .

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجري قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير انجاز مهمة اللجنة ،

وإذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة اليها ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين التاليتين المسندتين اليها :

( أ ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً ؛

(ب) دراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ؛

٣ - تقرر أيضاً أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ؛

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

( أ ) اعطاء أولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ، بهدف مواصلة دراسة تصنيف المقترحات الواردة في تقريرها عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٠ (٦١) والنظر في التوصيات والمقترحات المقدمة في أثناء دورتها لسنة ١٩٨١ أو بعدها ؛

( ب ) النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيح الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر ، بعد ذلك ، في أية مقترحات تطرح في إطار مواضيع أخرى ؛

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) .

(٦٠) انظر : القرار ١١٠/٣٦ أعلاه .

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33) ، الفرع الثاني - ألف .

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حالة إعداد ونشر «مرجع ممارسات مجلس الأمن» و«مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة»<sup>(٦٤)</sup> .

وإذ تدرك أهمية وفائدة المرجعين المذكورين بوصفهما المصدرين الرئيسيين لما يلزم من وثائق لاجراء الدراسات التحليلية لتطبيق وتفسير أحكام الميثاق والنظام الداخلي الموضوع بموجبها .

ترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لاعداد ونشر ملاحق «مرجع ممارسات مجلس الأمن» و«مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة» بغية استكمال هذين المنشورين بأسرع ما يمكن ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

وإذ تشير إلى قرارها ٧٩٦ (د - ٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ المتعلقين بإعداد ونشر «مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة» ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٨٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ بشأن ميزانية السنة المالية ١٩٦٩ التي وفرت وظائف جديدة لما ستضطلع به الشعبة القانونية العامة التابعة لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة من أعمال متواصلة بشأن المراجع المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة ، وممارسات أجهزة الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتعلق بإعداد ونشر ملاحق «مرجع ممارسات مجلس الأمن» و«مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة» ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨١<sup>(٦٣)</sup> .

(٦٣) المرجع نفسه . الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) .

(٦٤) A/C.6/36/2 .